

تحدد هذه السياسة كيفية معالجة الأحداث والوقائع المتعلقة بالتحرش الجنسي، وأساليب التحقق منها ومعاقبتها، والإطار العام لأساليب الحد منها. كما تتعرض لتشكيل اللجان المختصة وصلاحياتها وطريقة عملها وتنفيذ قراراتها.

لجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي



DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES

سياسة التحرش الجنسي

الإصدار	العنوان	تاريخ الإعداد	الإعداد
01	سياسة التحرش الجنسي	2017/06/14	لجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي
تاريخ المراجعة	مراجعة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد
2017/09/28	لجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي	2018/02/25	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا
2017/10/10	لجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي	2018/03/28	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا
2017/02/19	لجنة التحرش الجنسي		
2018/02/22	المستشار القانوني للمعهد		

قائمة المحتويات

03	الغرض من السياسة
03	تعريفات
04	مجال التطبيق
05	تقديم الشكاوى
06	التنفيذ
07	النشر والتوزيع

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (2)

- أُعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعتمِدت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.

سياسة التحرش الجنسي

الغرض من السياسة:

يحرص معهد الدوحة للدراسات العليا على توفير بيئة عمل صحية وآمنة، قائمة على احترام الأفراد وحماية حقوقهم من أي اعتداءات أو مساس بحرياتهم. ولا يمكن أن يتجاهل المعهد المسائل المتعلقة بممارسة العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، ضد أي من منتسبيه أو فيما بينهم. ويولي المعهد أهمية خاصة لمنع التحرش الجنسي، وبناء أسس قوية لمجتمع أكاديمي ومهني ومجتمعي، يتيح لمنتسبيه المجال للإبداع والعمل في ظروف تجعل الفرد على ثقة بالأنظمة والسياسات والإجراءات والقائمين عليها، وبقدرته على الحصول على العدالة إذا تعرضه للإساءة أو الاعتداء.

تُشكّل هذه السياسة جزءًا من مجموعة من السياسات والمبادرات والالتزامات الرامية إلى منع التحرش الجنسي، والساعية لإنشاء حرم خالٍ من جميع أشكال العنف، والتي تؤكد رسالة المعهد المتمثلة في التعلّم والتدريس والبحث.

تحدد هذه السياسة كيفية معالجة الأحداث والوقائع المتعلقة بالتحرش الجنسي، وأساليب التحقق منها ومعاينة مرتكبيها، والإطار العام لأساليب الحد منها. كما تتعرض لتشكيل اللجان المختصة وصلاحياتها وطريقة عملها وتنفيذ قراراتها.

يؤكد المعهد في هذا السياق ما يلي:

- أ. أهمية توفير بيئة أكاديمية وبحثية ودراسية ومهنية، لا تتهاون مع التحرش بأشكاله المختلفة.
- ب. تشجيع الإبلاغ في حال حدوث أي شكل من أشكال التحرش، وفي أسرع وقت، للعمل على تجاوزه، وحماية ضحاياه، والحيلولة دون وقوع أي ردّ انتقامي محتمل ضدّ أي منهم نتيجة لهذا الادّعاء.
- ت. توفير وسائل سريعة وعادلة وآمنة للتحقيق في تلك الحوادث والبتّ فيها؛ وتهدف تلك الوسائل إلى وضع حدّ لأشكال التحرش الجنسي، ومعالجتها والحيلولة دون وقوعها.
- ث. توفير برامج تدريب توعوية وتثقيفية ووقائية عن التحرش الجنسي، وتوفير موارد الدعم والمساندة والخدمات لضحاياه.

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (3)

- أعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعتمِدت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.

تعريفات:

التحرش الجنسي:

يتبنى المعهد تعريف التحرش الوارد في الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على أنه أي تصرف أو سلوك غير مرحب به تجاه الطرف/ الجنس الآخر، قد يحمل أي معاني أو إيحاءات ذات طبيعة جنسية أو مخلة بالأدب والأخلاق، والذي قد يتضمن التعبير بالكلام، أو بالنظر، أو بتعابير الوجه، أو بمحاولة لمس الملابس أو الشعر أو أي أجزاء من جسد الطرف الآخر. كما يشمل جميع السلوكيات الافتراضية المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو الهاتف، بما فيها إرسال أي رسائل نصية، أو نكات، أو صور، أو حتى تمرير رسائل إلكترونية تحمل نصوصًا مخلة بالأدب أو تلميحات ذات طبيعة جنسية، و/ أو طباعة وعرض أي رسائل ومواد أو روابط تحمل طابعًا جنسيًا غير ملائم وغير مرغوب فيه بأي شكل من الأشكال. هذا إضافة إلى أي سلوك أو حديث ذي طبيعة مخلة بالأخلاق أو الأدب العامة، أو محاولة الحضور حول الطرف الآخر أو قربه أو معه رغمًا عنه، أو محاولة المرافقة أو السير مع الطرف الآخر رغمًا عنه. كما يعتبر إبداء الرغبة الجنسية بالتلميح أو التصريح أو الاعتداء رغمًا عن الطرف الآخر في كل الأحوال من قبيل التحرش الجنسي.

الفصل النهائي في الحكم على التصرف هو واقع عدم التجاوب والقبول في الجملة "غير مرحب به"؛ أي حتى لو تضمن قبول السلوك والتجاوب معه غصبًا أو كرهًا أو خشيةً، فإنه يعتبر من قبيل التحرش الجنسي ويُصنّف معه.

المدّعي:

مقدم الشكوى والمدّعي بالواقعة.

المدّعي عليه:

الشخص الذي تُقدّم الشكوى ضده، والمشتكى عليه بارتكاب واقعة التحرش.

اللجنة:

لجنة التحرش الجنسي.

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (4)

- أُعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعتمِدت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.

الفريق:

فريق العمل أو التحقيق أو اللجنة الفرعية التي تشكلها لجنة التحرش الجنسي.

مجال التطبيق:

تنطبق هذه السياسة على جميع منتسبي المعهد: من أفراد الهيئات الأكاديمية، والبحثية، والإدارية، والطلاب، سواء وقع السلوك بين أفراد الهيئة الواحدة، أو كان بين أفراد من هيئات مختلفة، مع تأكيد سرية طرق التحقيق في الأحداث باختلاف الهيئة المدعى عليها، واختلاف طبيعة الواقعة والجانب المدعى بها.

كما تنطبق على أي طرف ثالث، من العاملين في المعهد بدوام جزئي أو بصفة استشارية، والموردين إذا حدث الاعتداء نتيجة التواصل مع المعهد أو لحق أحد منتسبيه وأفراد، سواء كان ضحية أو معتدياً.

يُقيّم السلوك المنتهج على أنه تحرش جنسي، وينظر فيه بناءً على تفاصيل كل حالة وخصوصيتها، بما في ذلك طبيعة هذا السلوك المدعى به وتكراره وسياق وقوعه ومدته، حتى لو حدث مرة واحدة وبشكل منعزل لم يتكرر، بحيث يشمل تعريف التحرش الجنسي الوارد أعلاه، ولن يكون ذلك سبباً في التجاوز عنه.

يشجع المعهد جميع منتسبيه، في حال تعرض أحدهم للتحرش، على طلب المشورة والمساعدة، واللجوء إلى الجهات المختصة في المعهد، والتي تحددها هذه السياسة في الأجزاء اللاحقة، للحصول على أشكال الدعم والمساعدة، أو للتقدم بالشكوى بصفة رسمية، وذلك في إطار زمني يسنح للجنة بالنظر في الشكاوى والادعاءات المشار إليها، على نحو سريع ومبني ومنصف.

لجنة التحرش الجنسي:

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء، يعيّنهم رئيس المعهد لمدة سنتين قابلتين للتجديد بصفة جماعية أو فردية: هم الرئيس، والمقرر (لا يحق له التصويت)، وعضو من الهيئة الإدارية، وعضو من الهيئة الأكاديمية، إضافة إلى المستشار القانوني بصفة عضو مراقب. وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء وأعضاء الهيئات الأخرى، مع ضرورة تدريب أعضاء اللجان، من الهيئة الأكاديمية والإدارية، على التحقيق في قضايا التحرش الجنسي، ومراعاة عضوية الجنسين في اللجنة. وللجنة أن تشكل لجاناً فرعية للتحقيق ومعالجة الشكاوى والادعاءات، بحسب ما يلي:

1. في الحالات التي يكون فيها الجانب المعتدي (المدعى عليه بالشكوى) عضواً من الهيئة الأكاديمية، يستعان بعميد الكلية المعنية أو من ينوبه للمشاركة في التحقيق واتخاذ القرار.

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (5)

- أُعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأُحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعتمِدَت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.

2. في الحالات التي يكون فيها الجانب المعتدي (المدعى عليه بالشكوى) من الهيئة الإدارية في المعهد، يستعان بمدير إدارة الموارد البشرية للمشاركة في التحقيق واتخاذ اللازم.
3. في الحالات التي يكون فيها الجانب المعتدي (المدعى عليه بالشكوى) من الطلاب، يُترك للجنة تحديد من يستعان به. تكون من صلاحيات اللجنة، عند استلام الشكوى أو البلاغ، سلطة اتخاذ تدابير فورية مؤقتة قصيرة أو طويلة الأمد، لحماية سلامة المدعى بواقعة التحرش الجنسي، قد تشمل تأمين ترتيبات سكن و/ أو أماكن عمل بديلة أو مغايرة له، إلى حين انتهاء التحقيق والبت في الواقعة. كما يكون على اللجنة، عند استلامها الشكوى، إطلاع المشتكي على حقه في إبلاغ الجهات الأمنية المختصة في الدولة بالواقعة، خاصة تلك التي يعتبرها القانون القطري جريمة يعاقب عليها القانون (مثل الاعتداء الجنسي والاعتصاب والضرب).

الإجراءات:

تحدد هذه السياسة مجموعة من الإجراءات والوسائل الخاصة للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي بأشكاله المختلفة، ولكل هيئة من هيئاته ووحداته الأكاديمية والبحثية والإدارية والطلابية، وذلك بحسب طبيعة عمل كل هيئة منها وخصوصيتها. كما يتطلب الحال تطبيق مجموعة من الإجراءات العقابية الرسمية.

عند تقديم الشكوى أو البلاغ إلى لجنة التحرش الجنسي، يجب مراعاة ما يلي:

1. تقديم الشكوى رسمياً كتابياً أو شفهيًا، وفي حالة البلاغ يجب على اللجنة التحقق من موافقة المدعى على مباشرة إجراءات التحقيق.
2. عند استلامها الشكوى، تقوم اللجنة بتأكيد الاستلام كتابياً، وذلك خلال يومي عمل من تاريخ استلامها.
3. في حال تقديم الشكوى إلى جهة أخرى يتبع لها المدعي أو المدعى عليه كعمادة شؤون الطلاب أو عمادات الكليات أو رؤساء الإدارات، على هذه الجهة رفع الشكوى مباشرة إلى لجنة التحرش الجنسي.
4. في حال تضارب المصالح، لوجود علاقة شخصية أو مهنية مباشرة بين أحد أعضاء اللجنة وأحد طرفي الادعاء، سواء المدعى أو المدعى عليه، يعفى هذا العضو من مهماته.
5. يُعفى عضو اللجنة ويمنع من المشاركة في مداولتها، إذا كانت الشكوى المقدمة بالتحرش ضده.
6. يتسلم أعضاء اللجنة النص الكامل للشكوى أو البلاغ، وجميع الوثائق المتوافرة حول تفاصيل الحادثة، وذلك لدراستها لفهم الحادثة وتحديد وقائعها على أكمل وجه ممكن.

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (6)

- أُعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعتمِدت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.

7. يطلب رئيس اللجنة إجراء مقابلة أولية مع الجانب المدعى عليه، لإبلاغه بالادعاءات الواردة في الشكوى المقدمة، لتوفير إمكانية سماع وجهة النظر الأخرى، قبل بدء التحقيق الرسمي.
8. تجتمع اللجنة بصفة منفصلة مع كل من المدعي والمدعى عليه. وللجنة صلاحية استدعاء أي من منتسبي المعهد الآخرين للمقابلة والتحقيق، إذا اعتقدت أن في إمكان هذا المنتسب المساعدة في إلقاء الضوء على وقائع الحادثة.
9. يتوقع أن يمثّل المدعي والمدعى عليه في جلسات الاستماع بشكل منفصل، وكل على حدة.
10. يُسمح لكل من المدعي والمدعى عليه بإحضار شهود (إن وجدوا) إلى جلسات الاستماع.
11. لا يُسمح بتسجيل جلسات الاستماع، ويقوم مقرر اللجنة بكتابة المحاضر، ولكن يمكن أعضاء اللجنة تدوين الملاحظات.
12. تُعقد جلسات الاستماع بصفة فردية مع الأشخاص المعنيين، وضمن جلسات مغلقة.
13. يحاط عمل اللجنة بالسرية التامة. ويتعرّض العضو الذي يثبت إفشاؤه لأسرارها للإقصاء من اللجنة. ويخوّل رئيس المعهد باتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفق ما تنص عليه سياسات المعهد ولوائحها.
14. يمكن وقف التحقيق، إذا تبين للجنة عدم صحة الادعاء، أو بطلانه، أو افتقاره إلى الأدلة أو الإثبات، أو تبين أن تقديمه كان افتراءً أو بسوء نية. في هذه الحالة، يجب على اللجنة إبلاغ الجانب المدعي كتابياً بوقف التحقيق مع إبداء الأسباب. كما يجب إبلاغ المدعى عليه كذلك في الحالات التي يكون التحقيق فيها قد بدأ بالفعل.
15. يحق للجنة الاستمرار في التحقيق حتى لو طلب الجانب المدعي سحب الشكوى لأي سبب، إذ تقع على المعهد مسؤولية استكمال التحقيق في هذه القضايا إذا وجد أسبابا كافية لذلك وكان استمرار التحقيق للمصالح العام في المعهد حتى لو انسحب المدعي وتراجع.
16. عند اكتمال التحقيق في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الشكوى أو البلاغ، وانتهاء تحديد الوقائع وجلسات الاستماع، يصدر قرار اللجنة بالإدانة أو التوصية بحفظ محضر التحقيق لعدم ثبوت الادعاء، ويرفع هذا القرار إلى رئيس المعهد ليتم اعتماده.
17. إذا تعذر اتفاق أعضاء اللجنة على قرار لعدم توافر أدلة كافية أو اختلاف وجهات النظر حول التوصيات، تُرفع المسألة رئيس المعهد لاتخاذ القرار النهائي.

التنفيذ:

- يتولى رئيس المعهد صلاحية الاطلاع على تقرير اللجنة وتوصياتها وقراراتها واعتماد العقوبة، كما له الحق في تشديد العقوبة أو تخفيفها، و/ أو إقرار التدابير التأديبية أو العقابية الواجب اتخاذها. أما بالنسبة إلى المستشارين وموظفي الطرف

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (7)

- أُعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأُحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعْتُمدت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.

الثالث، فعلى المعهد تقديم شكوى رسمية إلى رب عملهم، أو إبلاغ السلطات الرسمية بنتائج التحقيق، شريطة التشاور مع المدعى بالاعتداء والاحتفاظ بحقه في رفض هذا الإجراء.

- يكلف رئيس المعهد من يراه مناسباً لتبليغ الجانب المدعى والجانب المدعى عليه نتائج التحقيق وقراراته.
- للمدعى والمدعى عليه الحق في الطعن في قرار اللجنة المعتمد من رئيس المعهد، ويتم تقديم التظلم إلى رئيس مجلس الأمناء، وذلك خلال أسبوعين فقط من تاريخ تبليغ القرار.

النشر والتوزيع:

- تُنشر هذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الأمناء على صفحة المعهد الإلكترونية، وتوزع بحسب الأصول.
- تستلزم هذه السياسة تصميم لقاء إلكتروني عبر عدد ساعات تثقيفية إلزامية على منصة "موودل" الخاصة بالمعهد حول التحرش الجنسي، بحيث يكون التسجيل فيه وإنهاؤه إجبارياً لجميع الطلاب، لكونه شرطاً للالتحاق بالمعهد للدراسة.
- يُطلب من الإداريين والأكاديميين حضور هذه الساعات بصفة إلزامية، لكونه شرطاً للتعين أثناء برامج الاستقبال والتوجيه، لأن منصة الموودل إجبارية بالنسبة إلى الطلاب فقط.

السياسات الأكاديمية – سياسة التحرش الجنسي (8)

- أُعدت هذه السياسة في الأصل باللغة الإنجليزية، وقُدِّمت للجنة صياغة سياسة التحرش الجنسي في 2017/06/14.
- ترجمت إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق النسخة الإنجليزية من السياسة بتاريخ 2017/09/28، وأعدت صياغتها بالكامل في 2017/10/10 مع أخذ السياسة الأصلية بعين الاعتبار بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
- جرت مراجعة هذه السياسة وتعديلها في 2019/02/19، بالتعاون ما بين إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق وإدارة الموارد البشرية، وعمادة شؤون الطلاب، وعُرضت على المستشار القانوني للمعهد بتاريخ 2018/02/20.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا وأقرت بتاريخ 2018/02/25 وأحيلت للتدقيق.
- قُدِّمت هذه السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه في 2018/03/11 واعتمِدت مشروطة ببعض التعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بموجب كتاب رقم 2018/022 بتاريخ 2018/03/28.